جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في شرح قانون العقوبات

المحاضرة التاسعة عشر

علاقة السببية في قانون العقوبات العراقي
(المادة 29 عقوبات)

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

مقدمة

- تُعد علاقة السببية إحدى أهم عناصر الركن المادي للجريمة؛ إذ من دونها لا يمكن مساءلة الجاني عن النتيجة، لأن القانون لا يعاقب الشخص عن نتائج لم تكن ثمرة لسلوكه.
- وقد نظم المشرع العراقي هذا الموضوع تنظيماً واضحاً في المادة (29) عقوبات، والتي جاءت لتعالج الحالات التي تتداخل فيها عدة أسباب، وتسهم معًا في إحداث النتيجة الجرمية.

- أولاً: نص المادة (29) من قانون العقوبات العراقي
- تنص المادة على ما يلي:
- الفقرة (1):
- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي. ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.
- الفقرة (2):
- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه

ثانياً: دلالات الفقرة (1) – اعتماد المشرع لنظرية تعادل الأسباب

- الفقرة الأولى من المادة (29) جاءت لتقرر قاعدة جوهرية مفادها:
- مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني لا تنفي قيام علاقة السببية.
- وهذا يعني:
- إذا كان سلوك الجاني سببًا من أسباب حدوث النتيجة،
- وشكّل ولو جزءًا بسيطًا من سلسلة الأسباب،
- تُعدّ السببية قائمة حتى لو شاركت معه أسباب أخرى أكبر تأثيرًا.
- **وبذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ بشكل واضح بنظرية:
- تعادل الأسباب

- أمثلة تطبيقية:
- إذا أطلق الجاني النار على المجني عليه، وارتكب الطبيب خطأ في علاجه ← تظل السببية قائمة.
- إذا أهمل المجني عليه علاج نفسه ← تظل السببية قائمة.
- إذا كان لدى المجني عليه مرض سابق فزاد من خطورة الإصابة ← تظل السببية قائمة.
- السبب المساعد لا يعفي الجاني من المسؤولية مادام فعله ساهم في سلسلة الأحداث.

- ثالثاً: دلالات الفقرة (2) – التضييق على نظرية تعادل الأسباب
- جاءت الفقرة الثانية لتضع استثناءً مهمًا، مفاده:
- ✓ إذا تدخل سبب طارئ كافٍ وحده لإحداث النتيجة،
- فإن علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع.
- وبالتالي:
- لا يُسأل الجاني عن النتيجة، ويقتصر عقابه على الفعل الذي ارتكبه فقط.

- شروط السبب الطارئ القاطع للسببية:
- سبب مستقل بنفسه
- سبب كافٍ وحده لإحداث النتيجة
- أمثلة لسبب طارئ مستقل وكافٍ:
- أصيب المجني عليه بجروح خطيرة، لكنه عاد إلى منزله، فهجم عليه عدو آخر وقتله.
- أصيب شخص بجروح، ثم استقل سفينة أو طائرة وسقطت به، فمات.
- في هذه الحالات:
الوفاة كانت ستحدث سواء وُجدت الجروح أو لا، وبالتالي تنتفي السببية.

رابعاً: المقارنة بين القانون العراقي ونظرية تعادل الأسباب

- نظرية تعادل الأسباب تشترط لانتفاء السببية:
- ◆شرطان معًا:
- استقلال السبب الطارئ
- كفايته لإحداث النتيجة
- لكن المشرع العراقي في المادة (29):
- احتفظ بشرط الكفاية
- ولم يشترط الاستقلال التام

- وبذلك يكون قد:
- أخذ بنظرية تعادل الأسباب
- مع تضييق نطاقها عبر الاكتفاء بكفاية السبب الطارئ وحده لإحداث النتيجة
- دون اشتراط استقلاله الكامل كما في النظرية التقليدية.
- مثال مهم يوضح الفرق:
- جرح الجاني المجني عليه ← نُقل إلى المستشفى ← شبّ حريق في المستشفى ← مات المصاب.
- في نظرية تعادل الأسباب:
- السبب الطارئ (الحريق) غير مستقل، لأنه مرتبط بوجود المصاب في المستشفى بسبب الجرح،
وبالتالي تبقى السببية بين الجرح والوفاة قائمة.

- في المادة 29/2:
- يكفي أن يكون الحريق كافيًا وحده لإحداث الوفاة، حتى لو كان مرتبطًا بالجرح، وبذلك تنقطع السببية.

خامساً: خلاصة موقف المشرع العراقي

- القانون العراقي يأخذ بـ:
- نظرية تعادل الأسباب – كأساس عام
  مع تضييق مهم في الفقرة (2)
- فتكون السببية قائمة إذا:
- ساهم فعل الجاني في سلسلة الأسباب المحدثة للنتيجة
- شارك معه سبب سابق أو معاصر أو لاحق

- وتنتفي السببية فقط إذا:
- كان هناك سبب طارئ
- كافٍ وحده لإحداث النتيجة
- بحيث يصبح فعل الجاني غير مؤثر في حصول النتيجة

سادساً: نقاط مهمة للطلاب

- تُعدّ علاقة السببية الواقعية شرطًا أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية.
- المادة (29/1) = تبني واضح لنظرية تعادل الأسباب.
- المادة (29/2) = تضييق على النظرية عبر معيار (الكفاية وحدها).
- السبب الطارئ ينفي السببية فقط إذا كان وحده كافياً لإحداث النتيجة.
- تدخل الطبيب أو خطأ المصاب أو ظروف العلاج ← لا تقطع السببية عادة.
- وفاة المجني عليه بسبب حادث منفصل تمامًا ← تقطع السببية.